

وسائل الشيعة

[433] 11 - باب استحباب الصدقة بمد أو درهم عن كل يوم من الثلاثة أيام في كل شهر

لمن ضعف عن الصوم أو سافر، واستحباب اختيار الصدقة بدرهم على صيام يوم (13779) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألته عن من لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام، هل فيه فداء ؟ قال: مد من طعام في كل يوم. ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله (1). (13780) 2 - وبالإسناد عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنني أضدع إذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علي، قال: فاصنع كما أصنع (1) فإنني إذا سافرت صدقت (2) عن كل يوم بمد من قوت أهلي الذي أقوتهم به. ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن يزيد بن خليفة نحوه (3).

الباب 11 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 4: 144 /

4، والتهذيب 4: 313 / 947. (1) الفقيه 2: 59 / 217. 2 - الكافي 4: 144 / 6. (1) في

المصدر زيادة: إذا سافرت. (2) في المصدر: تصدقت. (3) ثواب الاعمال: 106 / 10. (*)